بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة الخدمة المدنية

لائحة المستخدمين

الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣)
وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ والمبلغ بخطاب ديوان
رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣٤٢٩٣وتاريخ
١٣٩٧/٩/٢٥هـ والمعمول بها إعتبارًا
من ١٣٩٧/٩/٢٠هـ
وسلم الرواتب الخاص بالمستخدمين

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢٠هـ

إن مجلس الخدمة المدنية :

بناء على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤٨ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ ٠ وبعد الاطلاع على نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ
وبعد الإطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٢٧هـ المتوج بالموافقة السامية رقم (١٨٥٦٣) وتاريخ ١٣٩٧/٧/٣٠هـ الخاص بإقرار اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ٠
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم م/٥٤ وتاريخ ١٣٩٧/٩/١هـ القاضي بإلغاء نظام المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٠م/٦) وتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ ٠
وبعد الاطلاع على مشروع لائحة المستخدمين ٠

يقرر ما يلي:

أولا:- الموافقة على لائحة المستخدمين بالصيغة المرافقة لهذا القرار ٠

ثانيا:- مع مراعاة المادة التاسعة، تسري أحكام هذه اللائحة اعتبارا من عشرين رمضان عام ١٣٩٧هـ٠

فهد بن عبد العزيز
نائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس مجلس الخدمة المدنية

بسم الله الرحمن الرحيم

مذكرة تفسيرية

تنفيذا للمرسوم الملكي رقم م/٤٥ وتاريخ ١٣٩٧/٩/١هـ وقرار مجلس الوزراء رقم ١١٤٦ وتاريخ ١٣٩٧/٨/٢٤هـ الذي قضى بإلغاء نظام المستخدمين وأوكل إلى مجلس الخدمة المدنية مسؤولية وضع لائحة تنظم أوضاعهم، تم إعداد لائحة المستخدمين المرفقة ٠

وقد روعي في إعداد هذه اللائحة تحديدا لأحكام الخاصة بأوضاع المستخدمين ،أما الأحكام التي يشترك فيها المستخدمون مع الموظفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية فقد اكتفى بوضع نص يقضي بمعاملة المستخدمين وفق الأحكام الخاصة بالموظفين (ماده ١٤)٠

وقد تضمنت اللائحة المرفقة عدة مزايا للمستخدمين أهمها مساواتهم من حيث البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا بشاغلي المرتبة الأولى من نظام الخدمة المدنية وزيادة أجازاتهم إلى (٣٠) يوما، ومساواتهم من حيث الأجازات العادية والمرضية وغيرها بالموظفين الخاضعين لنظام الخدمة المدنية ٠

لائحة المستخدمين

ماده (١)

تنظم هذه اللائحة أوضاع المستخدمين الخاضعين بصفة أصلية لنظام المستخدمين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) في ١٣٩١/٢/١هـ وغيرهم ممن يعتبر النظام المذكور مكملا للنظم التي تحكم أوضاعهم وذلك في حدود ما تنص عليه تلك النظم٠

ماده (٢)

مؤهلات وظائف المستخدمين:

أ- توضع بالمرتبة (٣١) جميع فئات وظائف المستخدمين التي تتطلب أعمالها- القدرة على القيام بعمل الوظيفة –٠

ب- توضع بالمرتبة (٣٢) جميع فئات وظائف المستخدمين التي تتطلب أعمالها – القدرة على القيام بعمل الوظيفة مع خبرة في طبيعة الوظيفة لا تقل مدتها عن سنتين –٠ (١)

ج- توضع بالمرتبة (٣٣) جميع فئات وظائف المستخدمين التي تتطلب أعمالها القدرة على القيام بعمل الوظيفة مع خبرة في طبيعة الوظيفة لمدة لا تقل عن أربع سنوات ٠

أ- الشهادة الابتدائية مع ثبوت الصلاحية للقيام بعمل الوظيفة ٠

د- يكون إثبات القدرة على القيام بعمل الوظيفة بالنسبة للسائقين عن طريق الحصول على رخصة قيادة ٠ وبالنسبة لمن عداهم عن طريق شهادات الفحص المهني أو التدريب أو شهادة الخبرة ٠

ماده (٣)

مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة الأخرى يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف أن يكون :

أ – سعودي الجنسية، ويجوز استثناء من ذلك استخدام غير السعودي بصفة مؤقتة وذلك بعد الاتفاق مع وزارة الخدمة المدنية ٠

ب- مكملا السن المحددة لفئة الوظيفة وهي:

١- عشرون عاما من العمر بالنسبة لفئات الوظائف التالية:(٢)

فراش، مراسل، مشغل مصعد، حارس، بواب، قهوجي ٠ورؤساء تلك الطوائف٠

---

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٣١ في ١٤٠١/٣/٢٨هـ بإضافة النص التالي إلى الفقرة (ب) - أو النجاح في مقابلة تحدد مقاييسها ومعاييرها وزارة الداخلية (الأمن العام)وذلك بالنسبة لوظائف الحراس الليليين٠

(٢) تم وضع السن (عشرون عاماً) بدلاً من ثلاثون عاماً بناء على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣٥٢/١) وتاريخ ١٤٢٩/٩/١٣هـ الذي عدل السن المحددة لهذه الفئات عند التعيين بعشرين عاماً بدلا من ثلاثين إعتباراً من تاريخ تبليغ القرار من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٤١٢٠٨/ ب في ١٤٢٩/١٠/١٨هـ

٢- سبعة عشر عاما بالنسبة لوظائف الفنيين، والمهنيين، والسائقين ٠
٣- السن التي تحددها وزارة الخدمة المدنية بالنسبة لفئات الوظائف التي لم ترد في الفقرتين السابقتين ٠(١)٠
ج- لائقا صحيا للخدمة ٠
د- حسن السيرة والاخلاق٠
هـ - حائزا على المؤهلات المطلوبة للوظيفة ٠
و- غير محكوم عليه بحد شرعي، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحد، أو السجن ثلاث سنوات على الاقل٠
ز- غير مفصول من خدمة الدولة لأسباب تأديبية ما لم يكن قد مضى على صدور قرار الفصل ثلاث سنوات على الاقل٠

ماده(٤)

يتم تعيين المتقدمين لشغل وظائف المستخدمين وفق وسائل يحددها الوزير الوزير المختص ٠

ماده (٥)

يجوز للمستخدم أن يتقدم للتعيين في وظيفة خاضعة لنظام الخدمة المدنية إذا توفرت لديه مؤهلات شغل الوظيفة ولو كانت الوظيفة في غير الجهة الإدارية التي يعمل فيها ٠

ماده(٦)

يجوز ترقية المستخدم بالشروط الآتية :
أ- شغور الوظيفة المراد الترقية لها ٠
ب- أن تتوفر في المرشح للترقية المؤهلات المطلوبة للوظيفة المراد الترقية إليها وفقا لأحكام المؤهلات ٠
ج- أن تكون الوظائف المراد الترقية إليها مصنفة في المرتبة التالية مباشرة للمرتبة التي يشغلها المرشح للترقية ٠
وتكون المفاضلة بين المرشحين على أساس الأكثر تحصيلا دراسيا فأ لأقدم ٠

---

(١) ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٤٣١ في ١٤٠١/٣/٢٨هـ تخفيض السن بالنسبة للحراس الليليين عند التعيين إلى (٢٥) سنه وتعيينهم بالدرجة الخامسة من المرتبة (٣٢) ضمن سلم رواتب المستخدمين ٠

ماده (٧)

أ- لا يجوز للمستخدم الاشتغال بالتجارة بطريق مباشر أو غير مباشر ٠

ب- لا يجوز للمستخدم العمل في الشركات أو المحلات التجارية أو مزاولة الأعمال الحرفية إلا إذا كان مرخصا له من الوزير المختص ٠(١)٠

ماده (٨)

يجوز التعيين في غير أول درجة في مرتبة الوظيفة وفق قواعد تحددها وزارة الخدمة المدنية٠

ماده (٩)

يصرف لشاغلي وظائف المستخدمين البدلات والمكافآت والتعويضات والمزايا التي تصرف لشاغلي المرتبة الأولى من نظام الخدمة المدنية وتسري في ذلك جميع الأحكام المقررة في هذا الخصوص وذلك اعتبارا من١٣٩٧/٨/١هـ (٢-٣)

ماده (١٠)

في حالة انتهاء خدمة المستخدم يسقط حقه فيما زاد على تسعين يوما أو على مدة الإجازة التي يستحقها وقت نفاذ هذه اللائحة أيهما اكثر ويدفع له على سبيل التعويض راتب هذه المدة حسب أخر راتب تقا ضاه ٠(٤)

ماده (١١)

في حالة تقصير احد المستخدمين في عمله أو ارتكابه مخلفة نظامية توقع عليه إحدى العقوبات التالية بحيث تتناسب العقوبة مع المخالفة :

أ – الإنذار ٠

ب - الحسم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في المرة الواحدة ٠

ج - الحرمان من علاوة دورية واحدة ٠

د - الفصل ٠

ماده (١٢)

إنتهاء خدمة المستخدم لا تمنع من البدء أو الإستمرار في إتخاذ الإجراءات التأديبية ٠ ويعاقب المستخدم الذي انتهت خدمته قبل توقيع العقوبة عليه بالحرمان من العودة للخدمة الحكومية مدة لا تزيد على ثلاث سنوات ٠

---

(١) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤١٨/١) وتاريخ ١٤١٧/١/١٦هـ وقضى بالسماح للمستخدم والمعين على بند الأجور بالعمل في الشركات والمحلات التجارية ومزاولة الأعمال الحرفية وقيادة سيارات الأجرة والحافلات والشاحنات خارج وقت الدوام الرسمي على ألا يتعارض مع واجبات عمله ٠

(٢) سبق أن صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦٢٢ وتاريخ ١٤٠٢/٢/١٢هـ بمنح سائقي السيارات المخصصة لرجال الدولة الخاضعين لنظام الوزراء ونواب الوزراء وموظفي المرتبة الممتازة مكافأة شهرية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال لكل سائق ٠بالاضافة إلى ما يحصل عليه من رواتب ومزايا أخرى ٠

(٣) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٨٠/١) وتاريخ ١٤١٦/٦/٢٨هـ بمنح شاغلي وظائف ألخويا المشمولين بلائحة المستخدمين (علاوة دوريات) و(علاوة قصاص اثر) حسب المقادير والشروط الواردة بالقرار ٠

(٤) يلاحظ ما سبق أن صدر حول التعويض عن الأجازات بلائحة الاجازات والقرارات الصادرة عليها٠

ماده(١٣)

توقع العقوبات المذكورة في المادة (١١) من هذه اللائحة من الوزير المختص ولا يجوز توقيع عقوبة الفصل على المستخدم إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله ودفاعه٠

ماده (١٤)

فيما لم تنظمه المواد السابقة تسري قواعد نظام الخدمة المدنية ولوائحه على المستخدمين ٠

ماده(١٥)

يتم تفسير هذه اللائحة من قبل مجلس الخدمة المدنية ٠

ماده (١٦)

مع مراعاة المادة التاسعة تسري هذه اللائحة اعتبارا من ٢٠/ رمضان عام ١٣٩٧هـ

****

****

****

سلم رواتب المستخدمين

المعتمد بالأمر الكريم رقم (٤٠٩٧/م ب) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ اعتباراً من ١٤٣٢/٦/٢٥هـ

المرتبة	الراتب الاساسي																				العلاوة السنوية
	الدرجـــات																				
	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	
٣٣	٤٣٢٥	٤٥١٥	٤٧٠٥	٤٨٩٥	٥٠٨٥	٥٢٧٥	٥٤٦٥	٥٦٥٥	٥٨٤٥	٦٠٣٥	٦٢٢٥	٦٤١٥	٦٦٠٥	٦٧٩٥	٦٩٨٥	٧١٧٥	٧٣٦٥	٧٥٥٥	٧٧٤٥	٧٩٣٥	١٩٠
٣٢	٣٥٣٠	٣٦٦٥	٣٨٠٠	٣٩٣٥	٤٠٧٠	٤٢٠٥	٤٣٤٠	٤٤٧٥	٤٦١٠	٤٧٤٥	٤٨٨٠	٥٠١٥	٥١٥٠	٥٢٨٥	٥٤٢٠	٥٥٥٥					١٣٥
٣١	٣٠٠٠	٣١٠٠	٣٢٠٠	٣٣٠٠	٣٤٠٠	٣٥٠٠	٣٦٠٠	٣٧٠٠	٣٨٠٠	٣٩٠٠	٤٠٠٠	٤١٠٠	٤٢٠٠	٤٣٠٠	٤٤٠٠	٤٥٠٠					١٠٠

المملكة العربية السعودية
مكتب الوزير
وزارة الخدمة المدنية